محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٤/٤١٤٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر ، د. محمد فريحات ، حسن حبوب ، خالد القطب

المميـــــز : يحيى سالم كساب المصاروة

وكيله المحامي مهند أحمد أبومراد

المميز ضده :١- معالي محافظ البنك المركزي بالإضافة لوظيفته

٢- البنك المركزي الأردني

٣- المدير التنفيذي لشؤون الموارد البشرية بالإضافة لوظيفته

وكيلهم المحامي موسى الأعرج

بـتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقـوق عمـان رقم ٢٠٠٤/٣٠٠٠ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٣ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم ٢٠٠٤/٣٦٣ تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٠ القاضـي بـرد دعوى المستأنف البالغة (٢٥٢٠٠,٥٦٩) وتضمينه الرسوم والمصـاريف ومـبلغ (٥٠٠) ديـنار أتعـاب محامـاة مـع تضمين المستـأنف الرسوم والمصـاريف الاسـتئنافية ومبلغ مائتي وخمسين دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي.

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :</u>

١- أخطـأت محكمة الإستئناف إذ لم تعالج ما جاء في السبب الأول من لائحة الاستئناف بشكل واضح وسليم ولم تتولى الرد على ما جاء فيه وفقاً لما يقتضيه نص م (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٢- أخطـأت محكمـة الإسـتئناف بحصر مفهوم الأجر في م (٢) من نظام موظفي البنك المركزي وعطلت تطبيق م (٢) من قانون الضمان الإجتماعي والمتعلقة بمفهوم الأجر بإعتبار أن النزاع في هذه الدعوى متعلق بتطبيق أحكام قانون الضمان الإجتماعي .

٣- خالفت محكمة الاستئناف نص م(٥/ب) من التعليمات التنفيذية لإحتساب الأجر الخاضع للضـــمان الإجتماعـــي والصـــادرة بمقتضـــى قانون الضمان الإجتماعي والتي توجب احتســـاب السكن العيني ضمن عناصر الأجر الخاضع للضمان الإجتماعي بواقع ١٢/١ من الأجر الشهري واضافته إليه ولا علاقة لشرط الديمومة بهذا العنصر .

٤- وبالتـــناوب أخطأت محكمة الإستئناف باستحداث شرط الديمومة لإعتبار السكن العيني داخـــلاً في مفهوم الأجر الخاضع للضمان الإجتماعي لأن شرط الديمومة متعلق بأنواع وأشـــكال أخـــرى مثل المكافآت والبدلات غير المسماه من التعليمات التنفيذية لاحتساب الأجر .

٥- القـــرار المميـــز مشوب بالتناقض الواضح فحيث اجتهدت محكمة الاستئناف في مورد نـــص واضح وصريح بأن شرط قبول السكن العيني هو الديمومة وضعت ايضاً شرطاً آخـــر لإدخال السكن العيني ضمن عناصر الأجر بقولها أن هذا السكن (لمنصب مدير الفرع وليس لشخص المستأنف).

٦- أخطـــأت محكمـــة الإســـتئناف إذ لـــم تجب على ما جاء في السبب الثاني من لائحة الاســـتئناف وإكتفـــت بإحالـــة الإجابة عليه على ما جاء من رد على السبب الأول من الأســـتئناف رغـــم إخـــتلاف مضـــمون السببين عن بعضهما كسببي طعن أمام محكمة الإستئناف .

٧- أخطـــأت محكمـــة الإســـتئناف بتفســـير نص م (٩٠/ب/٥/٣) من نظام موظفي البنك المركـــزي ويـــتمحور الخطـــأ حول كيفية تفسير وتأويل وتطبيق النص المذكور رغم وضوح النصوص القانونية التي وردت ضمن السبب الرابع من أسباب الاستئناف.

٨- القـــرار المميز مشوب بعيب القصور في التعليل القانوني السليم والذي جاء معه القرار الطعين بصورة تحول دون بسط رقابة محكمتكم على أسانيده القانونية بل جاءت الردود مقتضـــبه وغـــير واضحة المعالم ويعوزها السبك القانوني السليم والتعليل السائغ وهذا واضح من خلال إستجلاء وإستظهار عدالة القرار الطعين من خلال مخالفة ردوده على أسباب الاستئناف لنص م(٤/١٩٨) و (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٩- أخطأت محكمة الإستئناف بتجاهل المركز القانوني المستقر للمميز والذي جاء بموجب قـــرار معالـــي محـــافظ البـــنك المركزي بعدم تأثر المركز القانوني له من حيث راتبه ودرجته وموقعه.

١٠- أنعى على محكمة الاستئناف مخالفتها لقانون أصول المحاكمات المدنية وخصوصاً المـــواد (٤/١٨٨) و (٤/١٩٨) مـــنه إذ نهجـــت المحكمة – صاحبة القرار الطعين – أسلوب الرد بالجملة أو الإحالة بالإجابة على أسباب الاستئناف بشكل لم يحقق العدالة .

١١- القـــرار المميز وبناء على ما تقدم مشوب بإنعدام السند القانوني الصحيح والقصور في التعليل والتسبيب مع التأكيد على أن محكمة الاستئناف لم تناقش كافة النقاط القانونية الـــوارد ضمن أسباب الاستئناف والكفيلة بفسخ القرار المستأنف حيث غاب عن محكمة الاســـتئناف أن الدعوى التي تنظرها ذات شقين الشق الأول المتعلق بالفرق الناشئ عن عـــدم احتســـاب السكن العيني والشق الثاني وهو المتعلق بالفرق الناشئ عن الخطأ في إحتساب مكافأة نهاية الخدمة التي يستحقها المميز.

* لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً و نقض القرار المميز موضوعاً.

* بـــتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٢ قـــدم وكـــيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز وإلزام المميز الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

الـــقـــــــــــــــــرار

بعـــد التدقـــيق والمداولة نجد أن واقعة هذه الدعوى تشير إلى أن المدعي يحيى سالم كساب المصاروه تقدم بها لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليهم :-

١- معالي محافظ البنك المركزي بالإضافة لوظيفته

٢- البنك المركزي الأردني

٣- المدير التنفيذي لشؤون الموارد البشرية بالإضافة لوظيفته.

يطالـــب بموجـــبها الحكـــم بإلـــزامهم بدفع مبلغ ٢٥٢٠٠,٥٦٩ ديناراً له مع الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية على سند من القول:-

أنـــه عمل لدى البنك المركزي منذ ١٩٦٤/١٠/١ وحتى ٢٠٠٣/٧/٣٠ وهو مشمول بأحكام قـــانون الضمان الاجتماعي اعتباراً من ١٩٨٠/١/١ وأنه بتاريخ ١٩٩٨/٧/١٨ نقل ليشغل وظيفة مدير فرع البنك المركزي في إربد وقد تم تخصيص سكن له وبتاريخ ٢٠٠٣/٧/٣٠ أنهيـــت خدماتـــه وأن آخر راتب تقاضاه خاضع للضمان هو ٢٠٧٢ ديناراً ولم يكن مشتملاً علـــى الســـكن الذي هو عنصر من عناصر الأجر ولدى صرف مكافأة نهاية الخدمة له لم تصـــرف على أساس الأجر الخاضع لقانون الضمان الإجتماعي مما أنقص من مكافأته مبلغ ١٣٤٤٢,٤٧١ ديناراً كما تم إحتساب المكافأة على فترتين منفصلين هما :-

أ- من ١٩٦٤/١٠/١ وحتى ٢٠٠١/٨/١٩

ب-من ٢٠٠١/٨/٣٠ وحتى ٢٠٠٣/٧/٣٠

ممـــا أنقـــص مكافأتـــه أيضـــاً بمقدار ١١٧٥٨,٠٩٨ ديناراً الأمر الذي استوجب إقامة هذه الدعوى.

نظـــرت محكمـــة الـــبداية الدعوى على النحو الوارد في محاضرها وبعد الإستماع لأقـــوال ومرافعات الطرفين قررت في القضية رقم ٢٠٠٤/٣٦٣ تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٠ رد دعوى المدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسماية دينار أتعاب محاماة .

لـــم يـــرتض المدعي بالقرار الصادر فاستدعى إستئنافه إلى محكمة إستئناف عمان للأسباب الوارده في لائحة الأستئناف المقدم من وكيله بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٢ نظرت محكمة الأســـتئناف الدعـــوى تدقيقاً وبنتيجة المحاكمـــة قررت في القضية رقم ٢٠٠٤/٣٠٠ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٣ رد الاســـتئناف وتصـــديق القـــرار المســـتأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة .

لم يلاق القرار الإستئنافي قبول المدعي فطعن فيه تمييزاً للأسباب الوارده في لائحة التمييز المقدم منه بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢.

وعن أسباب التمييز :-

وعن السبب الأول والثامن والعاشر ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف لعدم معالجتها الســـبب الأول مـــن أســـباب الطعـــن وباقي الأسباب وفقاً لأحكام المادة ٤/١٨٨ من قانون الأصول المدنية .

وفي ذلك نجد أن محكمة الاستئناف قد تصدت للسبب الأول من أسباب الطعن وباقي الأسباب وعالجتها معالجة وافية وبشكل واضح ومفصل بالمعنى المقصود في المادة ٤/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

وعـــن الأسباب الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والتي تنصب في مجملها علـــى تخطـــئة محكمة الاستئناف بتحديد مفهوم الأجر مخالفة بذلك أحكام المادة الثانية من قانون العمل و المادة الثانية من قانون الضمان الإجتماعي والمادة ٩٠/ب من قانون الضمان الإجتماعـــي والمـــادة ٥/ب مـــن التعليمات التنفيذية لإحتساب الأجر مع الضمان واجتهدت إجتهاداً خاطئاً بإشتراط الديمومة في السكن لإعتباره جزءاً من الأجر .

وفي ذلك نجد أن المادة الثانية من قانون الضمان الإجتماعي رقم ١٩لسنة ٢٠٠١ قد عرفت الأجر بأنه المقابل النقدي أو العيني الذي يتقاضاه المؤمن عليه لقاء عمله وفقاً لأحكام قانون العمل الساري المفعول .

وأن المـــادة الثانية من قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ قد عرفت الأجر بأنه كل ما يســـتحقه العامل لقاء عمله نقداً أو عيناً مضافاً إليه سائر الإستحقاقات الأخرى أياً كان نوعها إذ نص القانون أو عقد العمل أو النظام الداخلي أو أستقر التعامل على دفعها بإستثناء الأجور المستحقة عن العمل الإضافي .

ومن أستقراء هذا فإنه يدخل في مفهوم الأجر الإستحقاقات التي ينص عليها القانون أو التـــي ينص عليها عقد العمل أو التي ينص عليها النظام الداخلي لمؤسسة العمل أو التي أستقر التعامل على دفعها للعامل ويستثنى من ذلك الأجور المستحقة عن العمل الإضافي.

وعليه وفي ضوء ما تقدم يتضح أن طبيعة الإستحقاقات التي تدخل في مفهوم الأجر هي الإستحقاقات التي تدفع بصورة دائمة مهما كان نوعها بإستثناء أجور العمل الإضافي.

وفي الحالة المعروفة ، وحيث أنه من الثابت أن الجهة المدعى عليها قد وفرت سكناً مفروشـــاً للمدعـــي بمناســـبة تعيينه مديراً لفرع البنك المركزي في إربد وحيث أن مثل هذا السكن يخصص فقط لمن يشغل وظيفة مدير فرع في إربد أو العقبة وفقاً لأحكام المادة ٦٧/أ مـــن نظـــام موظفي البنك رقم ٢٠٠١/٦٢ وحيث أن موظفي البنك عرضة للتنقل من حين لآخـــر فـــإن مؤدى ذلك أن إشغال السكن يكون مقصوراً على الفترة التي يشغلها الموظف مديـــراً لأي من الفرعين المشار إليهما أعلاه وبالتالي فإن السكن الذي كان يشغله المدعي لا يعتبر من قبيل الأستحقاقات الدائمة المشار إليها في المادة الثانية من قانون العمل .

وحيـــث أن محكمة الاستئناف قد خلصت في قرارها الطعين إلى هذه النتيجة فيكون مـــا ذهبـــت إليه واستخلصته مستخلصاً إستخلاصاً سائغاً ومقبولاً وتغدو أسباب الطعن غير وارد عليه ومستوجبة للرد . أنظر قراري محكمـــة التمييز رقمـــي ٢٠٠٢/٤٥٢ بتاريـــخ ٢٠٠٢/٥/٦ و٩٩/١٠١ تاريخ ١٩٩٩/٩/٨ .

وعن الأسباب السادس والتاسع والحادي عشر والتي تنصب في مجملها على تخطئة محكمـــة الاستئناف في كيفية إحتساب مكافأة نهاية الخدمة التي يستحقها المميز وفقاً لأحكام

المادة ٩٠/ب/٣ من نظام موظفي البنك المركزي وتجاهل المركز القانوني للمدعي الذي جاء بقرار محافظ البنك .

وفـــي ذلـــك نجـــد أن المـــادة ٩٠/ب/٣ من نظام موظفي البنك المركزي تقضي بأن يمنح الموظـــف الـــذي انتهـــت خدمته لأي سبب من الأسباب المشار إليها في البند أ منها مكافأة نهايةالخدمة المجتمعه في صندوق تعويض نهاية الخدمة المنشأ لهذه الغاية في البنك وتدفع له على أساس رابته الشهري الأخير الخاضع للضمان الإجتماعي وذلك كما يلي :-

- راتـــب شهر عن كل سنة من سنوات الخدمة للموظف الذي تتجاوز مدة خدمته في البنك خمس سنوات .
- راتب شهر ونصف الشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة للموظف الذي تزيد مدة خدمته في البنك على خمس سنوات ولا تتجاوز عشر سنوات.
- راتب شهرين عن كل سنة من سنوات الخدمة للموظف الذي تتجاوز مدة خدمته في البنك عشر سنوات.

وقضـــت الفقـــرة الخامسة من المادة ٩٠ سالفة الإشارة بأنه لغايات إحتساب مكافأة نهايـــة الخدمـــة عن المدة السابقة لتاريخ نفاذ أحكام هذا النظام لا يستفيد الموظف عن أي زيادة طرأت على راتبه بموجب أحكام هذا النظام.

ومؤدى هذا الحكم أن الموظف الذي كان يعمل لدى البنك المركزي قبل صدور نظام الموظفيـــن في البنك المركزي الأردني رقم ٦٢لسنة ٢٠٠١ الساري المفعول إعتباراً من ٢٠٠١/٨/٢٩ واستمر في عمله بعد صدوره وانتهت خدمته لأي سبب من الأسباب المشار إليها في المادة ٩٠/أ من النظام فإن مكافأة نهاية الخدمة التي يستحقها تحسب على أساسين

الأول :- الفترة السابقة لصدور النظام تحسب على أساس الراتب الذي كان يتقاضاه الموظف قبل حصوله على أية زيادة بموجب أحكام النظام الجديد.

الثاني :- الفترة اللاحقة لصدور النظام تحسب على أساس الراتب الذي كان يتقاضاه عند إنتهاء خدمته.

وحيـــث أن محكمة الاستئناف قد ذهب في قرارها الطعين إلى هذه النتيجة فيكون ما استخلصـــته مستخلصاً إستخلاصاً سائغاً ومقبولاً ويكون ما جاء في أسباب الطعن مستوجباً للرد .

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها

قـــراراً صـــدر بتاريخ ١١ محرم سنة ١٤٢٦هـ الموافـــق ٢٠٠٥/٢/٢٠م

عضـــــو **عضـــــو** **القاضي المترئـــس**

عضـــــو **عضـــــو**

رئيـــس الديـــوان

دقـــق

ر/و